عن بكر ومرة خمرة ذبابا حوى عذرة وشرة ماء نطفة عشر والثالث ما هو حرام وهو
ما ازداد على ذلك لانه تسوء لامر ضرة ولا ضاعة المال وافساده من غير فائدة فانه لا يلتفت فيه
جمعة والبزدادية قيد فيكون حراما فيحرم عليه ويعزر قيد الا ان يكون ذكر الصوم
في عذر يعتقد يتقوى به الصوم الغد او موافقة الضيف ليلا عسر التضيف عن الاكل احياء
وتجملا على بأس بتركه ليلا يصير داخلا من جملة من اساء القرى فان اساءة القرى يوم
يوم شرعا والمحل الرياضة بتقليل الاكل الذي يضعف عن اداء العبادات او انما عليه
اذا جاعت نفسه بان يطلبها ومن الناس من قال لا بأس للرجل ان يقلل الطعام تأسيا
للشيخ اذا خاف من فرط الشهوة الوقوع في الفاحشة والصحيح قولنا لقوله عليه السلام
تفكر مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يتبعها ولا يجيعها وقال عليه السلام
المؤمن الفوي خير عند الله من الضعيف والاول دليل يؤدي الى ضعفه وتقاعده عن
اداء الفرايض واقامة الخيرات فيكون حراما وخوف الوقوع في الفاحشة يدفع بالنكاح
فالحاجة للخوف بالنفس لدفعه ولو صار اربعين يوما فان مات عاصيا لان
من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات عصى ربه ولقي الله بدمه فما ظنك
فيمن ترك الحلال بالجاعة ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله حتى اضعفه
فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك النفس بما يفضي من غير معالجة
والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وترك اي ترك
التنعم بها كيلا ينقص درجاته في الاخرة افضل لانه ترك اذهب طيباته في حيوته واجمع
بها يفضي درجاته روي عن ابي بكر انه اشتهى عسلا لشربه بلبن فقدم اليه فلما
ان قدمه الى فمه استبكا وتلا قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها

وفي جميع انواع الاطعمة حرام لانه ورد عن رسول الله عليه السلام ذلك من افراط
السباعة فان عليه السلام يتوعد اصحابه على ذلك وكذا وضع الخبز على المايدة اضعاف
ما يحتاج اليه لاكلون لانه من السرف على ما قال المستأجر اجيرا وكذا رفع الخبز على المايدة
بل يوضع بحيث لا يغلوه وكذا وضعه اي وضع الخبز تحت القصعة لتعلل اي يستوي
القصعة وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المحلوة عليه ولكن يوضع
اللحم وحده على الخبز وكذا اكل وحده خاصة لان في ذكر كله استقفا با بالخبز وقد
امر تاكثير وتعظيمه لقوله عليه السلام اكرموا الخبز فان الله تعالى اخرجه في اربعين يوم
السماء والارض وقال عليه السلام ما استقى قوم من الجر الا بتلاهم الله بالجوع
وفي الفرد وس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه كذا قال الامام
علاء الزرجاني وعن ابي الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره قطعه بالسكين وكذا قطع
البطيخ وعن عايشة رضي الله عنها لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم وانهشوه
فانه اهنأ وامرأ ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا على المنديل الذي يوضع عند الخوان
لمسح اليد ذكره وما علله الفقيه ابو الليث السمرقندي في المسح على ثيابه يقتضي جوازه والمنديل لانه
قال ابن الكوري المسح للمنديل انسب لهذا ذكره صاحب القنية ولا يقوم على المايدة
حتى ترفع ولا يسكت على الطعام لمن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ومن سنن
الاكل غسل اليدين قبله وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قرأت في التورات ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته على التورات فقال عليه بركة الطعام
بالوضوء قبله وبعده والادب في غسل اليدين قبل الطعام ان يبدأ بالشيخ ثم

Copyright © King Saud University